

حكم الإجار المنتهي بالتملك | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الإجار المنتهي بالتملك هو عقد إيجارة مضمن عقد تملك بمعنى يقال أؤجرك هذه السيارة لمدة أربعة أشهر على أنه إذا انتهت هذه الأربعة أشهر فهي ملك لك هنا اجتمع في عقد واحد عقدان - 00:00:00

واجتمع فيه ضمانان ضمان هذا وضمان هذا ولذلك أكثر العلماء لا يجوزونه بما فيه إيضا من الغرر فلا يدرى هو بيع ولا هو إيش؟

إيجارة ولأنه إيضا يدخل في بيعتين في بيعة - 00:00:25

لا يدرك هو عقد إيجارة ولا عقد بيع. ولذلك كثير من العلماء والمعاصي يحرمون هذا. وفي من إجاره. فيه من إجاره. لكن أقرب أنه

ممنوع ولا يجوز لا يجوز للعلة التي ذكرناها قبل قليل ويكفي أن فيه غرض بين. فيه غرض بين - 00:00:41

لكن الوعد بالتملك أسهل والله لكن بشرط بضابطين ذكرتهما ينبغي أن يراعي ولكن لا اظن يعني لا اظن أن الأغلب يراعي هذا. لا

يكون في دفعة أولى ولا يكون الأجرة الشهرية كبيرة - 00:01:00

أنما بحسب الأجرة المعتادة حسب الإيجارة أو تزيد عليه شيء يسير. أما سيارة تؤجر في الشهر مثلا بالفين. ويخلي أجزتها أربعة آلاف

خمسة آلاف دبل هذا هذا قسط تملك وليس قسط تجارة - 00:01:20

لأبد أن تكون أجزتها كأجرة السيارة المعتادة بحسب نوع السيارة بعض السيارات يرجح خمسة بعضها ستة بعضها أقل بعضها أكثر ولا

بأس بالزيادة اليسيرة لا بأس حتى يخلصون مبكر لكن ما تكون زيادة ضعف - 00:01:39

أو مثلا الثلث لا شيء يسير خمسة في المئة زيادة إلى عشرة ممكن يكون هذا يسير يعني إذا كانت أجزتها مثلا لو استأجزتها من أي

محل تأخذها بالف وثمان مئة شهريا - 00:01:55

هذا قال أعطيك عطني قسطك الفين شهريا. لا بأس حتى تكون أجرة بالفعل لأن يمكن عقب ثلاث أشهر يهون يقول عطني سيارتي.

طيب راحت علي الأموال أموالي راحت وأهله مرجعها لك فهذا جهالة. وهذا عفوا هذا غرض هذا غرض بين. وهذا ظلم بين. فما يجوز

هذا - 00:02:09

والله المستعان ولأبد من تقوى الله لأبد أن أن التجار يتقون الله جل وعلا لا بد من تقوى الله ولا يتسلطون على الضعفاء. لا يجوز

التسلط على الضعفاء - 00:02:32